جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -
كـلية الحقوق و العلوم السياسية
قــسم الحقوق

****

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي

بعنوان

النمط الحديث في تسيير شركة المساهمة

إعداد الطـالب:
حجاج موراد

إشــراف الأستاذ:
د.طيطوس فتحي

لجنة المناقشة

1-.بوزيان بوشنتوف ، أستاذ محاضر "أ" جامعة سعيدة ..... رئيسا
2- د.طيطوس فتحي ، أستاذ محاضر "أ" جامعة سعيدة .....مشرفا و مقررا
3-د.هني عبداللطيف ، أستاذ محاضر "ب" جامعة سعيدة ..... مناقشا
4- د.بن عيسى أحمد ، أستاذ محاضر "أ" جامعة سعيدة ..... مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وقُلْ اعمَلُوا فسيَرَى الله عمَلكُمْ ورَسُولهْ وَالمُؤْمِنُونْ وسَتُرَدونَ إلَى عَالم الغَيْبِ والشَهَادَة فَيُنِبُئكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلونْ }

الآية (105) من سورة التوبة

شكر و تقدير

الحمد لله الذي جعل التربية مشتقة من إسمه، وجعل أشرف الأعمال عمل المربيين، الصلاة السلام على سيد المرسلين محمد، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين آمين.

أشكر الله عز وجل، وأحمده حمدا يليق بجلاله ووجهه الكريم، وسلطانه العظيم، أن وفقنا إلى إنجاز هذه الدراسة

أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الكريم طيطوس فتحي لإشرافه على هذه المذكرة ومساعدته لي في اختيار الموضوع، واشكره على توجيهاته وإرشاداته القيمة.

كما أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذه الدراسة.

وأخيرا اشكر كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد على انجاز هذا البحث العلمي.

وشكرا للجميع

الإهـــــداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبرسا يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر،

إلى أمي وأبي حفظهما الله.

إلى من كانت معي في السراء والضراء، إلى من أعانتني على تربية الأبناء، إلى من ساندتني ووقفت إلى جانبي في دراستي، إلى أم أولادي حفظها الله.

إلى من أعتز وأفتخر بهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا، إلى إخوتي وأخواتي رعاهم الله.

إلى كل من علمني حرفا، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

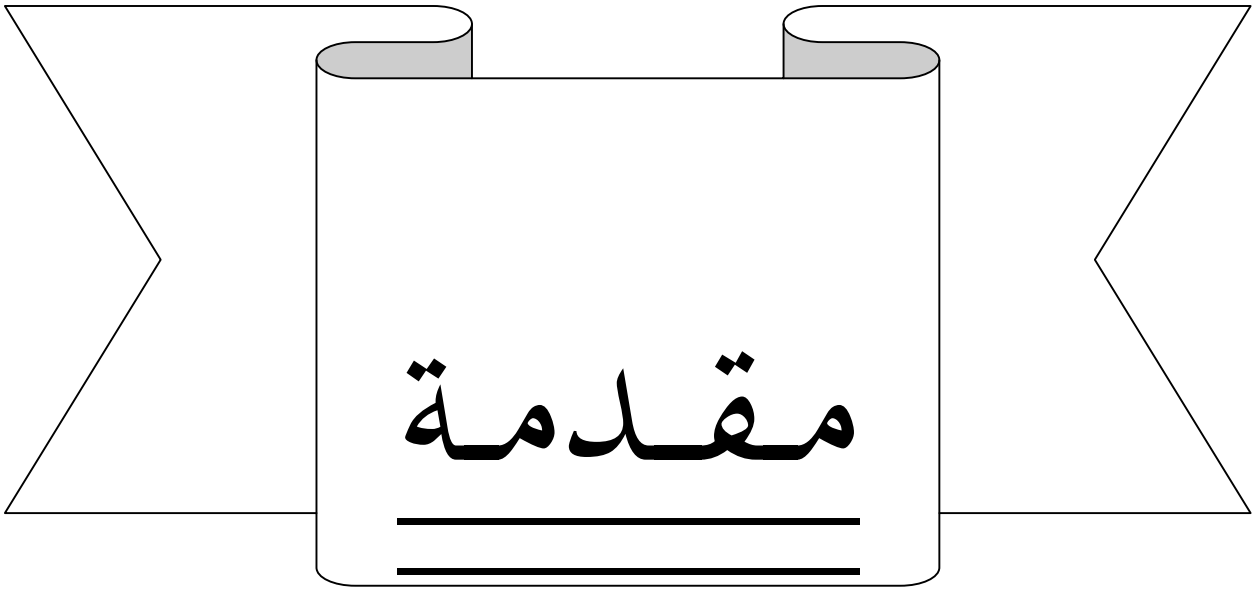
مقدمة

يرتكز اقتصاد أي بلد وتنميته على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية، وهي التي تنتج ثروات وتقوم بتوزيعها لفائدة أكبر عدد ممكن من المستهلكين والمستعملين.

فالشركات التجارية تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي، وذلك بسبب ما تنطوي عليه فكرة الشركة من التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك يتطلب اجتماع الشركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بعمل مشترك، إذ ينتج عن توحيد هذه الجهود والأموال طاقة تستطيع أن تقوم بالأعمال التي يعجز الفرد الواحد عن القيام بها لقصر مجهوده وقدرته المالية، وزادت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبح عليه العالم ولما تطلبته المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة.

ولقد ميز كل من الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، مما أكسبها أهمية بالغة بحيث تضطلع لوحدها بالمشروعات الكبرى نظرا لضخامة رؤوس الأموال.

وشركات الأموال وصورتها المثلى هي شركة المساهمة، لم تظهر معالمها إلا في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر على اثر الأحداث الجغرافية والاقتصادية التي حدثت خلال القرنين الخامس والسادس عشر وتتمثل في اكتشاف القارة الأمريكية ورأس الرجاء الصالح، إذ يترتب على ذلك تحول الحركة التجارية من الموانئ الواقعة على المحيط الأطلسي كموانئ إسبانيا والبرتغال وهولندا وبدأ مع أحداث عهد التوسع الاستعماري وما صاحبه من نمو الرأسمالية التجارية، بسبب تنافس دول المحيط الأطلسي على إنشاء مستعمرات تجارية في البلاد باعتبارها مصدرا خصبا لثروات طبيعية.

إذ ظهرت شركة المساهمة استجابة لهذه الحاجات نظرا لما يتضمنه النظام القانوني لهذه الشركات من مزايا مختلفة تحمى المدخرين على استثمار أموالهم ذلك لأن تحديد مسؤوليتهم وتشعرهم بنوع من الأمان، كما أن قابلية الأسهم للتداول تتيح للمساهم التصرف باسمهم كلما وجد أن استثمار مدخراته في شركة معنية لا تحقق له أرباح التي يرجوها.

وبناءا على هذه المعطيات برزت فكرة هذه المذكرة والموسومة بالنظام القانوني لشركة المساهمة نظرا للأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة من ضخامة رأسمالها، باعتبارها الوسيلة المثلى التي أنشأتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات المالية، التي تسمح بإنشاء مشاريع ضخمة وهذا ما جعل نشاطها يتخطى الحدود الدولية، فأصبحت شركات عملاقة بسطت سيطرتها على السوق العالمية.

كذلك تظهر أهميتها في الحياة الاقتصادية وبإمكاناتها المادية الضخمة، كما تساهم بشكل فعال وظاهر في التطور الاقتصادي والصناعي وفي بعض الأحيان تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول.

كما أن رأسمالها يعد المحرك الرئيسي لوجودها فهو يعد ضمانا لكل المساهمين فيها ما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما لمعرفة ميكانيزمات التحكم في رأسمال شركة المساهمة بموجب تدخل القوانين.

وبذلك حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق إتباع أساليب جديدة وعصرية في نظام الشركات التجارية بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركة المساهمة في إدارتها تختلف في إدارتها عن شركات التجارية الأخرى، إذ تتضمن هذه الأخيرة نظامين للإدارة نظام كلاسيكي قديم قرره الأمر رقم 59/75 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ويسمى هذا الأخير بالنظام الأحادي نسبة للمجلس الوحيد – مجلس الإدارة– الذي يتشكل من 03 إلى 12 عضو على الأكثر ويمكن رفع العدد إلى 24 عضو في حالة الدمج مع شرط ممارسة الإدارة منذ أكثر من 06 أشهر، ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية حسب الحالة وذلك بعد أن يستوفي المترشح الشروط اللازمة لعضوية المجلس، كوجوب امتلاك عدد من الأسهم يمثل 20% على الأقل من رأسمال الشركة والتي تسمى بأسهم الضمان وينتخب مجلس الإدارة بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وهذا وإن دل على شيء إنما يدل على جواز عضوية الشخص المعنوي بشرط أن يعين شخص طبيعي يمثله وتنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة بانتهاء مدة العضوية التي لا يجوز أن تتعدى 06 سنوات أو بالاستقالة أو العزل، هذا ويخول القانون لمجلس الإدارة ورئيسه كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ولحسابها ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين، كما يسهر مجلس الإدارة على تحديد أهداف الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين فضلا عن منح التراخيص للاتفاقيات

والعقود المبرمة، أو الإذن لرئيس مجلس الإدارة بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة وكل ما يتطلبه موضوعها ويسأل مجلس الإدارة عن المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة أعمال تسيير وإدارة الشركة بينما تقوم المسؤولية الجزائية في حالة المخالفات القانونية التي تسبب أضرار للشركة كتقديم ميزانية مزورة أو توزيع أرباح صورية أو سوء استغلال أموال، ونظام الحديث بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 لسنة 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري وقد تطرقت دراسات سابقة إلى النظام القديم في تسيير شركة المساهمة نذكر منها دراسة الدكتور عمار عمورة في كتابه لشرح القانون التجاري الجزائري، والأستاذة نسرين شريفي في سلسلة مباحث في القانون لشركات التجارية، وغيرها من الدراسات ونحن اخترنا النظام المزدوج لموضوع دراستنا.

تتجلى أسباب اختيار الموضوع لأسباب منها ما هو موضوعي وما هو ذاتي ومن الأسباب الذاتية ميولنا له بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب ومعرفة الإطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة في النظام الحديث، أما الأسباب الموضوعية كونه هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة خاصة الدول النامية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في أحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة في ظل النظام المزدوج وأهمها القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/06 والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ومما تعرضنا له من صعوبات هي نقص المراجع الجزائرية وإيجازها في هذا الموضوع.

وبناءا على ما تقدم يمكن أن يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إدارة شركات المساهمة في إطار النظام الحديث وللإجابة على هذا الإشكال قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي تناولنا فيه ماهية شركة المساهمة وإجراءات تأسيسها إلى غاية حل شركة المساهمة.

أما الفصل الأول فتناولنا فيه هيئات الإدارة في مبحثين، في المبحث الأول مجلس المديرين والمبحث الثاني جمعية المساهمين، أما الفصل الثاني فتطرقنا لهيئات الرقابة متمثلة في هيئات الرقابة الداخلية في المبحث الأول مجلس المراقبة وفي رقابة الخارجية في المبحث الثاني محافظ الحسابات.

الفصل التمهيدي:

الإطار القانونـي

لشركة المساهمة

تعتمد المشروعات الكبرى أساسا على ضخامة رأس المال للقيام بوظائفها الاستثمارية ومن ثم كان لا بد من خلق نوع من الشركات لا يقيم وزنا للاعتبار الشخصي للشريك، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى شركات الأموال، فشركات الأموال تتميز بالاهتمام بتأمين الوسائل المالية بغض النظر من الاعتداد شخص الشريك، فالانضمام إلى شركات الأموال يكون عن طريق الاكتتاب بالأسهم التي تكون رأس المال، كما أن أسهم الشركة يسهل انتقالها بما يتمتع به الشركاء من حرية في تداولها دون توقف على موافقة بقية المساهمين[1].

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، فهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وبالتالي تعتبر العمود الفقري للنظام الرأسمالي، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سيادتها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات ولذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر، وتأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لعرض التجارة مع بعض المستعمرات. وفي عام 1807م أثناء تدوين القانون التجاري اشترط تأسيسها تصريح مسبق من السلطات حتى تتمكن من مراقبتها، ولم يسمح بتأسيسها بحرية تامة، أثناء الثورة الصناعية وتأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة ومنها التشريع الانجليزي و التشريع الألماني ومع مرور الزمن لم تعد شركات المساهمة تحتكر مجال الدولة الواحدة بل تعدته إلى نطاق دولي بفضل قدراتها المالية الضخمة[2]، مما سمح لها بإنشاء شركات في العديد من مناطق العالم وهي ما تسمى بالشركات المتعددة الجنسيات[3]، ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة لما تمتلكه من أموال ضخمة، فقد انصبت عليها حركة التأميم الشامل أو الجزئي في البلدان ذات لاقتصادي الاشتراكي، وترتب على ذلك

(1) محمد فريد العريفي: أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2004،ص 209.

(2) BELLOULA Tayeb, droit des sociétés, 2eme édition, éditions Berti, Algérie, 2009, p.01

(3) عمارة عمورة: شرح القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار المعرفة 2013، ص 230.

ظهور شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها وهي شركات تتخذ جميعا شكل شركة مساهمة، وهذا وقد أدخل المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ سنة 1993 تعديلات جوهرية على شركة المساهمة[1].

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء فيها أقل من سبعة أشخاص. ولا يطبق الشرط المذكور المقطع أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية[2].

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، ومن أهم هذه الخصائص:

الفرع الأول: رأسمال الشركة

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ولذا فهي تقوم للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى، ويقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها سهما وتتمثل هذه الأسهم في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك اثر على حياة الشركة وهذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك في الفقرة التي تليها عند من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤوليته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت ولأي كان، لذلك يطلق على شركات المساهمة بالشركات المفتوحة وهذا خلاف شركة الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(1) المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27.

(2) تنص المادة 592 من القانون التجاري: شركة المساهمة هي شركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم.

الفرع الثاني: عدد الشركاء

طبقا للمادة 592 الفقرة الثانية من القانون التجاري لا يمكن أن يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة أقل من سبعة كحد أدنى لعدد الشركاء، كما ليس هناك من مانع أن يكون الأشخاص المعنويين مع الأشخاص الطبيعيين في تأسيس شركة المساهمة[1].

الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للمساهم

تتحدد مسؤولية كل شريك في شركة المساهمة بقدر الأسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة، فإن كانت قيمتها مدفوعة بالكامل فلا يسأل بأكثر منها، إما إذا كانت بعض الأقساط غير مدفوعة فيسأل بمقدار غير المدفوع من قيمتها وهذا على خلاف شركات الأشخاص التي يسأل فيها الشريك بصورة شخصية ويكون متضامنا مع الشركاء الآخرين ولا تعني المسؤولية المحدودة. إن مسؤولية الشركة المحدودة بمقدار رأس المال فمسؤولية الشركة مطلقة بجميع أموالها، ونتيجة المسؤولية المحدودة للشريك المساهم في شركة المساهمة فإنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، على العكس من الشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية، كما أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس المساهم ولو كان تاجرا، الأمر الذي يجعل مركزه من هذه الزاوية أقرب إلى مركز الشريك الموصى، كما أن وفاة المساهم أو إعساره أو الحجر عليه لا يؤثر في حياة الشركة[2].

الفرع الرابع: اسم شركة المساهمة

يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، ويجوز إدراج اسم الشريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة المادة 593 قانون تجاري، ويستفاد من هذا النص اسم شركة المساهمة يجب أن يكون مشتق من الغرض الذي نشأت من اجله، فيقال مثلا شركة الاسمنت الجزائرية أو الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية أو شركة المساهمة للبناء، كما يجوز أن يشمل اسم شركة المساهمة على اسم أحد الأشخاص الطبيعيين أو أكثر، إلا أنه في مثل هذه الحالات يجب أن تضاف إلى الاسم عبارة "شركة المساهمة" وذلك للدلالة على نوع الشركة[3].

(1) تنص المادة 592 من القانون التجاري في الفقرة الثانية بقولها: ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).

(2) نسرين الشريفي: الشركات التجارية الطبعة الأولى دار البيضاء، الجزائر 2013، ص63.

(3) عمارة عمورة: المرجع السابق، ص 232.

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة

يتطلب تأسيس شركة المساهمة القيام بالعديد من الإجراءات التي تقضي إلى بث الحياة في الشركة وتمتعها بالشخصية المعنوية، والواقع أن تأسيس شركة المساهمة يعد عملية معقدة قد تمتد إلى فترة طويلة و في هذا الخصوص تتميز شركة المساهمة عن شركات الأشخاص التي تتكون وتنشأ فور إبرام عقد الشركة بين الشركاء[1].

ولما كانت شركات المساهمة تمثل أهمية اقتصادية قصوى فإن المشرع قد قام بتنظيم وجودها على نحو يتضمن جديتها، ولضمان هذه الجدية علق المشرع تأسيس شركات المساهمة على إتخاذ واستفاء إجراءات معينة، حيث تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه، أو بمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وقد يقتصر الاكتتاب الفوري أو التأسيس الفوري، وسوف نتعرض فيما يلي لإجراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار ثم نتناول إجراءات التأسيس من دون اللجوء العلني للادخار[2].

المطلب الأول: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار

تمر إجراءات التأسيس على مرحلتين، ففي خلال فترة التأسيس يلتزم المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس، ويعتبر العقد التأسيسي لشركة المساهمة في هذه المرحلة ما هو في الواقع إلا عقد بين المؤسسيين يسبق فترة التأسيس، وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا التأسيس صحيحا، وفي هذا الشأن تنص المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي: يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري[3]. يشير المؤسسيين تحت مسؤوليتهم إعلانا للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم، لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين، الأول والثاني أعلاه[4].

---

(1) محمد الكيلاني: الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2009، ص 90.

(2) محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص 147.

(3) المادة 595 من القانون التجاري الجزائري.

(4) نسرين الشريفي: المرجع السابق، ص63.

وباكتمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم. تثبت هذه الجمعية أن رأس المال المكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي برأيها في المصادقة في القانون الأساسي الذي يشمل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين، وتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم المادة 600 من القانون التجاري[1]، وعند إتمام هذه الإجراءات تنشأ الشركة قانونا وتكتمل شخصيتها المعنوية فيجب شهرها، وتثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة[2].

وتنص المادة 592 الفقرة الثانية قانون تجاري على أنه يجوز تأسيس شركة مساهمة إذا كان عدد الشركاء أقل عن سبعة أعضاء، والسبب في ذلك أن المؤسسين مسئولون عن الأخطاء التي تقع منهم في تأسيس الشركة وكلما زاد عدد المسئولين زاد ضمان المكتتبين، كما يجب أن يكون الشركاء المؤسسين ممن اكتتبوا في رأسمال الشركة بحصة نقدية أو عينية وذلك ضمانا لجدية اهتمامهم بمشروع الشركة[3].

وفي حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة تزول الشخصية المعنوية لها بأثر رجعي ونصت في هذا الصدد المادة 604 الفقرة الثانية من القانون التجاري بقولها: وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد حضر مصاريف التوزيع[4].

المطلب الثاني: رأسمال شركة المساهمة

تنص المادة 534 من القانون التجاري الجزائري على أنه: يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة لعلنية الادخار ومليون دينار في الحالة المخالفة، ويجب أن

(1) نص المادة 600 معدلة من القانون التجاري على أنه: يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

(2) نسرين الشريفي: المرجع السابق، ص63.

(3) محمد الكيلاني: المرجع السابق، ص91.

(4) نادية فوضيل: أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومه، الجزائر، ص40.

يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الآجال إلى شركة ذات شخص آخر، وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعي، تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبث المحكمة في الموضوع ابتدائيا[1].

المطلب الثالث: الاكتتاب في رأس المال

الاكتتاب هو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة وبتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد معين من الأسهم[2]، وهو الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول[3].

الفرع الأول: طريقة الاكتتاب

تنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. ويتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها وإما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام، وقد يجمع بين الطرقتين، وفي حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة لاكتتاب العام، فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشمل جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها[4].

الفرع الثاني: شروط الاكتتاب

يجب أن يكتتب برأس المال بكامله، وبمعنى أنه يجب الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس في جزء منها لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب، كما يشترط أن يكون الاكتتاب جديا وباتا، فلا يجوز الاكتتاب المعلق على شرط كأن يشترط المساهم أن يكون مدير للشركة بعد تكوينها ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها

(1) عمار عمورة: المرجع السابق، ص233.

(2)BELLOULA Tayeb, droit des sociétés, 2eme édition, éditions Berti, Algérie, 2009, p.10.

(3) محمد الكيلاني: المرجع السابق، ص91.

(4) نادية فوضيل: المرجع السابق، ص42.

الاسمية[1]، ويجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط، ويشترط لذلك المشرع الجزائري أن تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربح على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، وفي آجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما فيما يتعلق بالحصص العينية فلا بدى من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب[2].

المطلب الرابع: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

يصر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي تلجأ علانيا للادخار ولهذا أعفها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين وحدهم، وبخلاف التأسيس باللجوء العلني بالادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية الادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم ويشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته كما جاء في المادة 607 (معدلة) من القانون التجاري[3]، ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، يعد التصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا إبتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها[4].

---

(1) نادية فوضيل: المرجع السابق، ص42.

(2) Alexis CONSTANTIN, Alexis Constantin, droit des sociétés, 5eme édition, édition Dalloz, Paris, 2012, p.25.

(3) المادة 607 قانون تجاري معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 جريدة عدد 27 بقولها: يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

(4) عمار عمورة: المرجع السابق، ص235.

المكتب العمومي للتوثيق الأستاذ:.....

شارع .....

الهاتف:.....

تأسيس شركة المساهمة المسماة: مقاولة الأشغال العامة.

بموجب عقد حرر بمكتب التوثيق المبين أعلاه بتاريخ ../../.... مسجل، تم تأسيس شركة المساهمة التي تحمل المواصفات التالية:

الشكل: شركة مساهمة.

الموضوع: مد إنشاء الطرقات، مدرجات المطارات، الجسور، حفر، الآبار و قنوات الري.

التسمية: مقاولة الأشغال العامة.

المقر: شارع.....

المدة: 99 سنة من تاريخ قيدها في المركز الوطني للسجل التجاري المحلي.

الرأسمال الاجتماعي: 4.095.000.00 دج، قسم السهم إلى 819 سهما ذي قيمة اسمية: 50.000.000دج اكتتبت كلها من طرف الشركاء.

تعيين أعضاء مجلس الإدارة: عين السادة:..... كأعضاء مجلس الإدارة وذلك لمدة ستة 06 سنوات.

تعيين محافظ الحسابات: السيد .... كمحافظ للحسابات.

نسختان من العقد ستودعان بالمركز الوطني للسجل التجاري المحلي لولاية ...

للنشر الموثق الأستاذ.....[1]

(1) عمار عمورة: المرجع السابق، ص235.

المبحث الثالث: القيم المنقولة المصدرة من شركة المساهمة

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونه عام على أموالها وهذه السندات على ثلاث أنواع:

1- سندات كتمثيل لرأسمالها وهي تمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأسمال الشركة.

2- سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.

3- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التبادل أو التسديد أو أي إجراء آخر (المواد 715 مكرر 30 و مكرر 33 قانون تجاري)[1].

المطلب الأول: الأسهم

نتطرق في مطلبنا هذا إلى تعريف الأسهم وأنواعها المختلفة، ثم نبين كيف يتم تداولها وما ورد عليها من قيود قانونية كاللآتي:

الفرع الأول: تعريف وأنواعها

تعرف المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري السهم بأنه هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة تمنحه إياه عند الاكتتاب، وتتميز أسهم شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية، بمعنى أن رأسمال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة الأسهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة والحق في التصويت وتنظيم سعر الأسهم في البورصة، ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملك من أسهم، والسهم في شركة المساهمة قابل للتداول بحيث يجوز للشريك التنازل من حصته للغير دون أن يؤثر ذلك على رأسمال الشركة أو بقائها، وهذا بخلاف شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الشركات، كما أن السهم غير قابل للتجزئة بسبب الوفاء فما على الورثة إلا اختيار واحد منهم يباشر الحقوق المتصلة بالسهم تجاه الشركة[2].

(1) المواد 715 مكرر 30 و 33 جديدة من القانون التجاري بالقسم الحادي عشر تحت عنوان القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة.

(2) عمار عمورة: المرجع السابق، ص235.

وللسهم عدة أنواع:

الأسهم النقدية والأسهم العينية: تعتبر الأسهم النقدية الأسهم التي تم وفائها نقدا عن طريق المقاصة، والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار والأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطي أو الفوائد أو علاوة الإصدار و في جزء منه عن طريق الوفاء نقدا ويجب أن يتم وفاء هذه الخيرة بتمامها عند الاكتتاب[1].

أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية، وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأسمال الشركة لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب تقدير الحصص تقدير صحيحا قبل منح الأسهم العينية[2].

الأسهم العادية: هي الأسهم التي تمثل اكتتابات وفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي يحوزها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون، وتمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها، وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات المادة 715 مكرر 42 من قانون التجاري[3]، ويمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب الأسهم أو سندات استحقق جديدة[4].

أسهم التمتع: هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري[5].

(1) عمار عمورة: المرجع السابق، ص237.

(2) Michael DE JUGLART & Benjamin IPPOLITO, Op.cit, p.196.

(3) محمد الكيلاني: المرجع السابق، ص112.

(4) نادية فوضيل: المرجع السابق، ص66.

(5) تنص المادة 715 مكرر 40 قانون تجاري: أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويضها مبلغا الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الإحتياطات.

الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية: تكتسي الأسهم التي تصدرها لشركة المساهمة شكل أسهم الحامل أو أسهم اسمية، والسهم لحامله هو الذي لا يحمل اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، ويحول السهم للحامل عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة قيد في الحسابات، أما السهم الاسمي فهو الذي يحمل اسم المساهم ويحول السهم الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض، ويجوز لكل مالك لأسهم إصدار تتضمن أسهم للحامل، أن يطلب تحويلها إلى أسهم اسمية أو العكس المادة 715 مكرر 35 قانون تجاري[1].

الفرع الثاني: تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليها

الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة هي أسهم قابلة للتداول وتكون مسعرة في البورصة إذا طرحت في اكتتاب عام وتختلف أسهم الشركات عن شركات الأشخاص في كونها قابلة للتنازل، بحيث يستطيع المساهم التنازل عن حصته للغير دون تأثير على بقاء الشركة، لأنه لا مكان الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر قانون تجاري بقولها: يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي مهما تكون طريقة النقل ماعدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزواج أو أصل أو فرع، ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون الأساسي[3].

إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب[4].

وإذا لم تقبل الشركة المحال إليها المقترح يتعين على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداءا من تاريخ إبلاغ الرفض، إما العمل على أن تشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير وإما أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال وإذا لم يتحقق الشراء عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه تعتبر الموافقة

(1) المادة 715 مكرر 35 قانون تجاري: يجوز لكل مالك لسندات إصدار تتضمن سندات للحامل أن يطلب تحويلها إلى سندات اسمية أو العكس.

(2) Mahfoud LACHEB, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10eme édition , édition Montchrestien, Paris , 1999, p.110.

(3) محمد الكيلاني: المرجع السابق، ص113.

(4) عمار عمورة: المرجع السابق، ص238.

كأنها صادرة، غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناء على طلب الشركة، في حالة عدم الاتفاق على الأسهم تبث الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن، وإذا أعطت الشركة موفقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الحيزي للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 981 من لقانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة استرجاع الأسهم بالشراء دون تأخير قصد خفض رأس المال مثل ما جاء في الماة 715 مكرر 58 قانون تجاري وفي حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات للإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية[1].

الفرع الثالث: الوفاء بقيمة السهم والحقوق الملازمة له

يتعين على المساهم أن يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي، وفي غياب ذلك تتابع الشركة بعد الشهر من طلب الدفع الموجه إلى المساهم المتخلف ببيع هذه الأسهم ويعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتبعون والمكتتبون، ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد، ويمكن للشخص الذي سدد ما للشركة من دين المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين ويبقى العبء النهائي للدين على عاتق الأخير منهم، كل مكتتب أو مساهم أحال سنده ألا يبقى ملزما عن سداد الأقساط التي لازالت لم تطلب بعد سنتين من إثبات التنازل وتكن الأسهم التي لم تسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في آجال المحددة، إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني، ويوقف الحق في الأرباح وحق التفاضل في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بتلك الأسهم.

يخول السهم صاحبه الحقوق الملازمة له وهي: حق التصويت في الجمعيات العامة والحق في نصيب من أرباح الشركة وحق اقتسام موجودات الشركة عند حلها، وحق التنازل عن السهم وحق رفع دعوى البطلان على القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الإدارة المخالفة للقانون الأساسي للشركة[2].

(1) محمد الكيلاني: المرجع السابق، ص113.

(2) فهمي بن عبد الله: مذكرة بعنوان النظام القانوني لشركة المساهمة، جامعة محمد حنضر، بسكرة 2016/2016.

المطلب الثاني: شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت

تصدر شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئة الأسهم الموجودة ما هو منصوص عليه في المادة 715 مكرر 61 قانون تجاري، وتنشئ هذه الشهادات بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناء على تقرير مندوب الحسابات[1].

الفرع الأول: شهادات الاستثمار

تمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة حقوقا مالية وهي قابلة للتداول، وفي حالة زيادة رأسمال الشركات يستفيد المساهمون وحاملو الشهادات حق اكتتابي تفضيلي في شهادات الاستثمار الصادرة[2]، ويتخلى حاملو شهادات الاستثمار عن حقهم في الاكتتاب في جمعية خاصة وتخضع الجمعية الخاصة لحائز شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية، المساهمين أو الهيئة التي تحل محل هذه الجمعية في الشركات التي لا تملكها وتطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الاستثمار يجوز لحامل شهادات الاستثمار الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين وفي حالة زيادة نقدية في رأسمال تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه على تناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية وشهادات الاستثمار بعد الدفع الذي يفترض تحققه كاملا[3]، ولمالكي شهادات الاستثمار حق الأفضلية في الاكتتاب بما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الاستثمار الجديدة ويجوز لهم التنازل عن هذا الحق[4].

وإذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم يتمتع عاملو شهادات الاستثمار بحق الأفضلية في الاكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها[5]، كما يجوز لهم التنازل عن هذا الحق أثناء جمعية خاصة ولا يمكن تحويل سندات الاستحقاق هذه إلى شهادات استثمار وهذا وتطبق المواد المتعلقة باكتتاب الشركة لأسهمها الخاصة على شهادات الاستثمار، وتمنح شهادات حق التصويت المطابقة لشهادات

(1) المادة 715 مكرر 61 قانون تجاري تنص على أنه تصدر شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأس المال وتجزئة الأسهم الموجودة.

(2) عمار عمورة: المرجع السابق، ص235.

(3) محمد فريد العريفي: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2006، ص 321.

(4) Tayeb BELLOULA, Op.cit, p.269.

(5) Mahfoud LACHEB, Op.cit, p.101.

الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل إلى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجودة بتاريخ المنح بما يتناسب وحقوقهم إلا إذا تنازلوا عن حصصهم لفائدة مجموع الحاملين أو لبعضهم[1].

الفرع الثاني: شهادات الحق في التصويت

تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم، ويجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار، كما يجب أن تكتسي الشكل الاسمي، وتوزع شهادات الحق في التصويت كل على حسب حقه ولا يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار، ويعاد تكوين السهم بقوة القانون بين يدي حامل شهادة الاستثمار و شهادات الحق في التصويت ولا يجوز منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت، ويجوز لحاملي الشهادات حق الاطلاع على وثائق الشركة[2].

المطلب الثالث: السندات

نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا احتاجت إلى أموال مدنية لمدة طويلة، وتلجأ في هذا الشأن إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول تخول صاحبها حق الحصول على فائدة سنوية واسترداد قيمة السند في المعاد المحدد، وتطرح هذه السندات الاكتتاب العام[3].

الفرع الأول: سندات المساهمة

يجوز لشركة المساهمة أن تصدر سندات المساهمة (المادة 715 مكرر 73 قانون تجاري) وهي عبارة عن سندات دين تتكون اجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استثناءا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند، ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة، وسندات المساهمة قابلة للتداول ولا تكون قابلة التسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار، وتكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات المساهمة وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز أن تفوض

(1) محمد فريد العريفي: المرجع السابق، ص 321.

(2) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 75.

(3) المادة 715 مكرر 73 بقولها: يجوز لشركة المساهمة أن تصدر سندات مساهمة.

سلطاتها إلى مجلس المراقبة أو مجلس المديرين[1]، ولا يجوز للشركة تكوين رهن على سندات مساهمتها الذاتية، ويجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية ويخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الاستحقاق، وتجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة، ويحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية العامة، ويمكن لهم الاطلاع على وثائق الشركة[2].

الفرع الثاني: سندات الاستحقاق

سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة لإصدار واحد نفس حقوق الدين لنفس القيمة الاسمية حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 81 قانون تجاري.

أولا: إصدار السندات

تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدارها سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين حسب نص المادة 715 مكرر 84 قانون تجاري، كما لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركة المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منظمة، والتي يكون رأسمالها مسدد بالكامل ولا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص العموميين في القانون العام مثل لما ورد في المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري، وتكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة مقترنة

(1) Tayeb BELLOULA, Op.cit, p.270.

(2) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 76.

(3) نادية فوضيل: المرجع السابق، ص 49.

بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب، وفي الحالات المنصوص عليها عند الإصدار[1]، يمكن أن يكون سند الاستحقاق دخلا دائما يسمح بدخل متغير وقابل للتحويل إلى رأسمال بدون تعويض الأصل، وإذا لجأت الشركة إلى علنية الادخار فيتعين عليها قبل افتتاح الاكتتاب القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار وتحدد الإجراءات عن طريق التنظيم، هذا ولا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات استحقاقها الذاتية[2].

ثانيا: التمثيل والتسيير

يكون حاملو سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة، بقوة القانون للدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المدنية، ويمكن للجمعية العامة لأصحاب السندات أن تجتمع في أي وقت كما يمثل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق وكيل أو عدة وكلاء يعينون في الجمعية العامة الغير عادية، ويمكن في حالة الاستعجال تعيين ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق بموجب حكم قضائي بناءا على طلب كل معني باستثناء القيود التي تقررها الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق، يملك الوكلاء سلطة القيام باسم المجموعة بجميع أعمال التسيير للدفاع عن المصالح المشترك لأصحاب السندات، ولا يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق ومثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة، غير أنه يجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعية العامة للمساهمين بصفة استشارية ولهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين، ويستدعي الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة ووكلاء التجمع أو القائمون بالتصفية، ويجب أن يحدد صاحب الاستدعاء جدول أعمال الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق[3]، غير أنه يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق أن يطلبوا بصفة فردية أو جماعية إدراج مشاريع لوائح في جدول الأعمال تخضع فور التصويت للجمعية العامة، ويحق لكل صاحب سندات الاستحقاق المشاركة في الجمعية أو أن يمثله وكيل من اختياره ولا يجوز للشركة التي تحوز نسبة 10 % على الأقل من رأسمال الشركة المدنية أن تصوت في الجمعية لما تملكه من سندات الاستحقاق المستهلكة وغير المسددة من جراء تخلف الشركة المدنية أو بسبب خلاف يتعلق بشروط التسديد ويجب أن يكون حق التصويت المرتبط بسندات الاستحقاق متناسبا مع قيمة مبلغ القرض الذي تمثله، يمنح كل سند استحقاق الحق في صوت واحد على الأقل[4].

---

(1) نادية فوضيل: المرجع السابق، ص 53.

(2) Michael DEJUGLART & Benjamin IPPOLITO, Op.cit, p.503

(3) عمار عمورة: المرجع السابق، ص245.

(4) المواد 715 مكرر 89 ومكرر90 من القانون التجاري.

ثالثا: مهام الجمعية العامة لأصحاب السندات

تتداول الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق في كل المسائل المتعلقة لحماية أصحاب سندات الاستحقاق وتنفيذ عقد القرض، كما تتداول في كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد أو بعض عناصره، ويحق لكل صاحب سندات الاستحقاق الاطلاع على الوثائق التي تقدم للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق والاطلاع على المحاضر وأوراق الحضور، وتتكفل الشركة المدنية بمصاريف تنظيم الجمعيات العامة لأصحاب سندات الاستحقاق وسيرها، كما تتكفل بدفع مرتب ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق[1]، ولا يقبل أصحاب سندات بصفة فردية لممارسة الرقابة على عمليات الشركة أو لطلب الإطلاع على وثائقها، وتلغى سندات الاستحقاق التي أعادت شرائها الشركة المصدرة وكذا سندات الاستحقاق الناجمة عن القرعة والمسددة، ولا يمكن إعادة تدويلها ولا يجوز للشركة المصدرة على أي حال من الأحوال، أن تفرض التسديد المسبق لسندات الاستحقاق إلا في حالة وجود شرط صحيح في عقد الإصدار، ويجوز للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق في حالة الحل المسبق للشركة لم يسببه إدماج أو انقسام، ويمكن لشركة أن تفرض هذا التسديد في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية[2]، يؤهل ممثلو الجماعة التصرف باسم جميع أصحاب سندات الاستحقاق، ويصرحون في خصوم التسوية القضائية بالمبلغ الأصلي لسندات الاستحقاق التي لا تزال متداولة مع قسيمات فوائد مستحقة وغير مسددة بعد تفصيل حسابها ممثل الدائنين، ولا يلزمون بتقديم سندات موكليهم لدعم هذا التقديم ويعين في كل الحالات قرار قضائي وكيلا يتولى تمثيل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق في حالة عجز وكلاء هذه الجماعة، وتقرر الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق كيفيات تسديد سندات الاستحقاق التي يقترحها ممثل ديون الشركة[3].

الفرع الثالث: سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

يجوز لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله، إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم المادة 715 مكرر 114، ويرخص بإصدار هذه السندات الجمعية العامة بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات، وتخضع سندات الاستحقاق القابلة للتحويل لنفس الأحكام المتعلقة بسندات الاستحقاق

(1) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 246.

(2) Mahfoud LACHEB, Op.cit, p.111.

(3) المواد 715 مكرر 97 و 102 من القانون التجاري.

ولا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل[1].

تتم بصفة نهائية زيادة رأس المال التي اضحت ضرورية بالتحويل عن طريق طلب التحويل المرفق ببطاقة الاكتتاب أو عن الاقتضاء عن طريق الدفعات التي يسمح بها اكتتاب الأسهم النقدية، يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الاستحقاق إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في اكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الاستحقاق، ولا يجوز التحويل إلا بناءا على رغبة الحاملين وفقط حسب شروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق، ويبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة وإما في أي وقت كان، ويحظر على الشركة استهلاك رأسمالها أو تخفيضه عن طريق التسديد، كما يحظر تغيير توزيع الأرباح إبتداءا من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار ومادامت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم متوفرة[2].

الفرع الرابع: سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم

يجوز لشركة المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق، أن تصدر سندات استحقاق ذات قسمات اكتتاب بالأسهم، ويجوز لشركة ما بإصدار سندات استحقاق قسمات اكتتاب بالأسهم تقوم بإصدارها الشركة التي تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من رأسمالها، وفي هذه الحالة يجب على الجمعية العامة العادية للشركة التابعة والمصدرة لسندات الاستحقاق أن ترخص بإصدار هذه السندات، أما إصدار الأسهم فترخصه الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار أسهم المادة 715 مكرر 126، تمنح قسيمات الاكتتاب حق اكتتاب الأسهم يقوم بإصدارها الشركة بسعر أو بأسعار مختلفة وفقا لشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة ممارسة حق الاكتتاب اجل الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر المادة 715 مكرر 127، تبث الجمعية العامة في كيفيات حساب سعر الممارسة في حق الاكتتاب وفي المبلغ الأقصى للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسمات[3]، ويجب أن يكون سعر ممارسة حق الاكتتاب مساويا على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم المكتتبة بناءا على تقديم القسيمات، وفي حالة لإصدار سندات استحقاق جديدة ذات قسيمات

(1) تنص المادة 715 مكرر 114 على أنه يجوز لشركة المساهمة إصدار سندات قابلة لتحويل لأسهم.

(2) محمد فريد العريفي: المرجع السابق، ص 325.

(3) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 80.

قسيمات اكتتاب أو سندات استحقاق قابلة للتحويل، تعلم الشركة أصحاب قسيمات الاكتتاب أو حامليها عن طريق الإعلان ينشر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم قصد تمكينهم إن أرادوا المشاركة في العملية لممارسة حقهم في الاكتتاب في الأجل الذي يحدده الإعلان، وإذا كان أجل ممارسة الحق في الاكتتاب لم يفتح بعد، يكون سعر الممارسة الواجب اعتماده هو أول سعر يوجد في عقد الإصدار، وتطبق أحكام هذا المقطع على كل عملية أخرى تتضمن حقا في الاكتتاب مخصص للمساهمين[1]، غير أنه إذا كانت القسيمات تمنح حق في الاكتتاب بالأسهم المسجلة في السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة، يجوز أن ينص عقد الإصدار عوض التدابير المذكورة في المقاطع السابقة، على تصحيح شروط الاكتتاب المحددة أصلا قصد التكفل بأثر الإصدارات أو الإدراجات أو التوزيعات حسب الشروط ووفق كيفيات الحساب التي تحددها السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتحت رقابتها، وفي الشهر الذي يلي كل سنة مالية يثبت مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين بها حسب الحالة إذا اقتضى الأمر العدد والمبلغ الاسمي للأسهم ويدخل التعديلات الضرورية على شروط القوانين الأساسية المتعلقة بمبلغ رأسمال الشركة وبعدد الأسهم التي تشكله، كما يجوز له في أي وقت القيام بهذا الإثبات للسنة المالية الجارية، وإدخال التعديلات المناسبة على القانون الأساسي، وعندما يكون لصاحب القسيمات الاكتتاب الذي يقدم سنداته الحق في عدد من الأسهم المتضمنة جزء من القيمة المنقولة بمقتضى إحدى العمليات المذكورة في المادتين 715 مكرر 127 و 715 مكرر 129، فإن هذا الجزء يكون موضوع دفع نقدي حسب كيفيات الحساب التي تحدد عن طريق التنظيم المادة 715 مكرر 130، وإذا ما امتصت الشركة ما الشركة التي تتولى إصدار الأسهم[2]، أو اندمجت مع شركة أو عدة شركات جديدة أو انشقت يجوز لأصحاب قسمات الاكتتاب أن يكتتبوا أسهما من الشركة الممتصة من الشركة أو الشركات الجديدة، ويحدد عدد الأسهم التي من حقهم اكتتابها عن طريق تصحيح عقد أسهم الشركة المصغرة والتي كان لديهم الحق الاكتتاب فيها، بنسبة تبديل أسهم هذه الشركة الأخيرة مقابل أسهم الشركة الممتصة أو الشركة الجديدة، وتحل الشركة الممتصة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة للأسهم ويجوز التنازل عن قسيمات الاكتتاب أو التداول فيها بصفة مستقلة عن سندات الاستحقاق، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك وتلقي قسيمات اكتتاب الأسهم التي اشترتها الشركة المصدرة وكذا القسيمات المستعملة في الاكتتاب[3].

(1) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 85.

(2) فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص 92.

(3) Tayeb BELLOULA, Op.cit, p.271.

المبحث الرابع: حل شركة المساهمة

تنقضي الشركة لعدة أسباب منا العامة ومنها الخاصة، ولا يترتب على هذا الانقضاء زوال الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى لحين القفل التصفية.

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء الآجل المحددة لها طبقا للمادة 437 من القانون المدني الجزائري بقولها: تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري الجزائري: أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة[1]. وقد تتخذ الجمعية العامة الغير عادية قرار لحل الشركة قبل حلول الآجال المحددة لها، وفي هذه الحالة قد تحل لسبب تحقق الغرض الذي قامت من أجله، وقد تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة الغير عادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي إذا لم يحدد في هذا الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة، وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء آخر[2]، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناءا على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح للشركة أجل أقصاه 06 ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا يستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع ويجب شهر الانقضاء في الجريدة ليعلم به الغير، متى انحلت الشركة ودخلت في دور التصفية، هذا وللإشارة أن شركة المساهمة لا تنحل بالأسباب التي ترجع إلى الاعتبار الشخصي، كما لا تنقضي بانسحاب أحد المساهمين من الشركة[3].

---

(1) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 158، 267.

(2) Alexis CONSTANTIN, Op.cit, p.142.

(3) فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص 96.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء الشركة بسبب من الأسباب التي ذكرناها سالفا توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بعد الشركاء، وهذا بعد دفع ديونها قبل الغير وتبقى لشركة المساهمة الشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية[1].

الفرع الأول: الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية، فهذا يستلزم بالضرورة أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية وتقديم للمصفي حساب التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها: تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى حين التصفية، كما نصت المادة 766 في الفقرة الثانية من القانون التجاري على مايلي: وتبقى الشخصية المعنوية لشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها[2].

الفرع الثاني: محافظ الحسابات (المصفي)

المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانونا، فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين الانتهاء منها، فيمثل الشركة ويخوله القانون، أي نصوص العقد التأسيسي أو القرار الذي تم بموجبه تعيينه من قبل المحكمة، سلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز تجاوزها، فيجوز للمصفي إنجاز الأعمال الجارية واتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تقتضيها مصلحة الشركة كتجديد قيد الرهون وقطع التقادم[3]، وله أن يظهر الأسناد التجارية ويمنح المحل ويرهن أموال الشركة ولا يجوز له المباشرة بأعمال جديدة إلا إذا كانت هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة[4]، وهذا ما أشارت إليه المادة 446 من القانون المدني الجزائري، ومنه تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استفاء حقوقها والوفاء بديونها قفلت التصفية وانتهت مهمة المصفي وانعدمت الشركة كشخص معنوي نهائيا[5].

---

(1) عمار عمورة: المرجع السابق، ص267.

(2) محمد الكيلاني: المرجع السابق، ص121.

(3) محمد بن جميلة: مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستر، جامعة منتوري، قسنطينة 2011/2010، ص 22.

(4) عمار عمورة: نفس المرجع ، ص166.

(5) المادة 446 القانون المدني الجزائري.

الفصل الأول:

هيئـات الإدارة

يرجع النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة إلى ألمانيا بالتحديد إلى عام 1870، حيث قام المشرع الفرنسي باقتباسه من القانون الألماني الصادر في 30 جانفي 1937، والذي انتقلت معالمه الرئيسية تحديدا إلى التشريع الصادر في 06 سبتمبر سنة 1965 بألمانيا، وقد أخذ المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي والذي ترك لمؤسسي شركات المساهمة حرية الاختيار بين النظام الكلاسيكي أو النظام الحديث لإدارة هذا النوع من الشركات، ويرتكز النظام الحديث على وجود مجلسين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة بدلا من المجلس الوحيد (مجلس الإدارة) في النظام القديم[1].

ولهذا سنحاول التطرق لهذا النظام وأسلوبه في إدارة شركة المساهمة متعرضين لمجلس المديرين وجمعية المساهمين.

المبحث الأول: مجلس المديرين

قد تتبنى شركة المساهمة في إدارتها أسلوب مختلف متعارف عليه، والذي يتمثل في وجود مجلس الإدارة في هيكلها التنظيمي، واستبداله بما يسمى بمجلس المديرين قصد إدارة شؤون الشركة وهذا تجنبا لعيوب الأسلوب الكلاسيكي وذلك لأن مجلس الإدارة نادرا ما يقوم بدور فعال في إتخاذ القرارات[2].

المطلب الأول: تشكيل مجلس المديرين و انتهاء مدة العضوية

تنص المادة 642 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي، يمكن أن تقرر الجمعية العامة الغير عادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاءه، يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من خمسة أعضاء على الأكثر، ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة ويتم تعيين مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم، وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، ويحدد القانون الأساسي للشركة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عاميين إلى ستة سنوات، وعند عدم وجود

1) Alexis CONSTANTIN, Op.cit, p.254

(2) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 45.

أحكام قانونية أساسية صريحة فتقدر مدة العضوية بأربع سنوات، وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تحديد مجلس المديرين ويحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين، وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل يتم تجريده من عضويته في مجلس المديرين ولا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل[1].

ويجوز للجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين، وبذلك فإن المشرع الجزائري فرض أن يكون مجلس المديرين محددا عند انقضاء المهلة التي يحددها النظام، وفي غياب نص نظامي تكون كما سبق بأربعة سنوات، ويشدد المشرع على الطابع الجماعي لمجلس المديرين ويستبعد التجديد الدوري بالتناوب بين المديرين إلا أن مجلس المراقبة حر في تجديد الأعضاء واستبدالهم بغيرهم[2].

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة العضوية فيه

سنتناول تعين أعضاء مجلس المديرين من خلال الجهة التي يعود إليها سلطة تعيين هذا المجلس، ومدة عضويتهم، وكيف يتم تحديد مدة العضوية فيه، وذلك بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

أولا : تعيين أعضاء مجلس المديرين

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، ثم يختار من بينهم رئيسا، ويجب أن يكون أعضاء المجلس أشخاص طبيعين وإلا كانت تحت طائلة بطلان ، إذ لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين، لأن هذا يتنافى والمادة 644 من القانون التجاري والتي جاء فيها: يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين[3].

(1) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 70.

(2) محمد باسماعيل: المرجع السابق، ص 50.

(3) نص المادة 644 من القانون التجاري الجزائري.

وبما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فلا يمكن أن يباشروا أعمال التسيير و الإدارة مجانا بل يحصلون على أجر مقابل النشاطات التي يبدلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها حيث جاء في نص المادة 647 قانون تجاري ما يلي : (يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين [1].

يؤخذ من هذا النص، أن مبلغ الأجرة التي يتقاضاها كل عضو في مجلس المديرين وكيفية دفعها، يتم تعيينه بناءا على قرار مجلس المراقبة في عقد التعيين مباشرة بعد قرار التعيين.

ثانيا : مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين

إن مدة العضوية في مجلس المديرين يحددها القانون الأساسي للشركة بنص صريح والتي يمكن أن تكون ما بين سنتين على الأقل إلى ستة سنوات على الأكثر كأقصى حد، وفي حال عدم نص القانون الأساسي على مدة العضوية فتحدد تلقائيا بأربع سنوات تطبيقا لنص المادة 646 في الفقرة الثانية من القانون التجاري[2].

الفرع الثاني : إنتهاء العضوية في مجلس المديرين

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات الآتية:

1) حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (06) سنوات.

2) إحالة عضو مجلس المديرين إلى التقاعد.

3) استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة.

4) العزل[3].

(1) نص المادة 647 قانون تجاري الذي يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين.

(2) لمادة 646 في الفقرة الثانية من القانون التجاري

(3) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 252.

ونشير إلى أن سلطة عزل أعضاء مجلس المديرين من اختصاص الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح من مجلس المراقبة مع وجوب توضيح سبب اقتراح العزل[1].

وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل، تطبيقا لما جاء في نص المادة 645 من القانون التجاري، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية[2].

المطلب الثاني: سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بكل سلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف، غير أن هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[3].

وتكون الشركة ملزمة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير تابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أولا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البين ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير[4].

وإذا حدث أن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى وإن كانت خارجة عن موضوع الشركة، كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات، كإعطاء

---

(1) Michael DEJUGLART & Benjamin IPPOLITO, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10eme édition , édition Montchrestien, Paris , 1999, p.496

(2) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 46.

(3) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 253.

(4) محمد فريد العريفي: المرجع السابق، ص 301.

الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات باسم الشركة، كل هذا يستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، و يجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة[1].

غير أن هذه القيود الاتفاقية التي تحد من سلطات مجلس المديرين لا يحتج بها على الغير إلا إذا تبث أن الغير كان يعلم أن العمل مخالف لموضع الشركة، ولا يستطيع أن يتجاهله لظروف معينة، مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي للشركة يكفي وحده لتأسيس هذه البينة وذلك تطبيقا لحماية الظاهر، هذا ما جاء في المادة 649 من القانون التجاري[2].

وقد أوجب المشرع الجزائري على مجلس المديرين أن يقدم لمجلس المراقبة تقريرا حول تسييره للشركة، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية تطبيقا لنص المادة 656 من القانون التجاري[3].

ونصت الفقرة الثانية من نفس 656 من القانون التجاري على ما يلي: يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 من القانون التجاري قصد المراجعة والمراقبة[4].

وتتمثل الوثائق التي نصت عليها 716 من القانون التجاري فيما يلي :

1) تقديم جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

2) حساب الإستغلال العام و حسابات النتائج و الميزانية.

3) وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة[5].

(1) المادة 649 من القانون التجاري.

(2) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 46.

(3) المادة 656 من القانون التجاري.

(4) محمد فريد العريفي: المرجع السابق، ص 301.

(5) المادة 716 من القانون التجاري.

هذا وقد وجب على مجلس المديرين وقبل ثلاثين (30) يوما من انعقاد الجمعية العامة، أن يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم، الوثائق الضرورية لتمكنينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حسب نص المادة 677 من القانون التجاري[1].

المطلب الثالث:مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

قرر المشرع الجزائري أحكاما خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين، وذلك عن الخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم أو في حالة قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون، الأمر الذي قد يتسبب في أضرار وخسائر فادحة سواء للشركة أو للمساهمين أو للغير.

حيث يخضع أعضاء مجلس المديرين إلى نفس المسؤولية المدنية التي يخضع إليها أعضاء مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة وهذا ما قضت به صراحة المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري بقولها: عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 642 إلى 673 فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس المسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع[2].
وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية تتمثل كالآتي:

1-تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيق للشركة.
2-اختلاس مخزون السلع التابع للشركة.
3-توزيع أرباح صورية.
4-التعسف في الاستعمال.
5-منافسة الشركة وذلك بتفضيل شركة أخرى أين يتمتع فيها المسير بصفة الشريك المساهم.
6-سرقة زبائن الشركة واستدراجهم للتعامل مع شركة أخرى لهم مصلحة فيها.
7-اختلاس الأموال الخاصة بالشركة والنصب وخيانة الأمانة والرشوة[3].

(1) محمد الكيلاني: المرجع السابق، ص 171.

(2) أي عندما تكون شركة المساهمة خاضعة في إدارتها للنظام الحديث لأحكام القسم الفرعي الثاني المتضمن من المواد 642 إلى 673 الذي أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري.

(3) محمد باسماعيل: المرجع السابق، ص 33.

8-خيانة الائتمان على بياض وإصدار وقبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال محررات مزورة.

9-تبييض الأموال والإفلاس والتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال[1].

المبحث الثاني: جمعية المساهمين

تعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة وذلك لأنها تضم جميع المساهمين وكذلك هي مصدر السلطات حيث يعود إليها سلطة اتخاذ القرارات والتعيينات بشأن تأسيس الشركة والمصادقة على النظام الأساسي والتعديل فيه كما تقوم بتعيين العديد من الهيئات الإدارية، لكن نظرا للعدد الهائل الذي تضمه من المساهمين لا تستطيع الممارسة الفعلية للسلطة[2].

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة بناءا على دعوة المؤسسين لتقدير الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس، وتعيين مجلس المديرين ومراقبة الحسابات كما يطلق على هذه الجمعية الهيئة العامة التأسيسية[3].

فهي أول جمعية تنعقد في الشركة فيتلقى فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها أسم الجمعية التأسيسية، ويشتمل الاستدعاء على اسم الشركة وشكلها وعنوانها ومقرها ورأسمالها واليوم الذي تجتمع فيه مع ذكر جدول أعمالها، ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة وهذا في أجل ثمانية أيام من انعقادها[4].

---

(1) كما نشير إلى أن نفس العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 811 إلى 813 قانون تجاري المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة (في النظام القديم) تطبق أيضا على أعضاء مجلس المديرين في النظام الحديث، بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم، تطبيقا لنص المادة 715 مكرر من القانون التجاري.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95/438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995المعدل لأحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد80.

(3) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 73.

(4) محمد باسماعيل: المرجع السابق، ص 52، 53.

ومن اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة أنها تبت هذه الجمعية في رأس أموال الشركة وان تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة كما تبت في الأسهم بصفة كاملة، كما تختص بالفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين و تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي لشركة ولا يمكن أن تعدله إلا بإجماع المكتتبين في رأس أموال الشركة، كما تختص باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة جميع الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء المراقبة أو مندوبي الحسابات للإثبات قبولهم لتولي المناصب.

ونظرا لأهمية هذه الجمعية جعلها المشرع موازية للجمعية العامة غير العادية من حيث النصاب والتصويت، وعليه يتم تداولها إلى بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يمتلكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول، وإذا لم يكتمل النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسية للاجتماع الثاني فيجب أن يحضر فيه مون يمثل ربع السهم في التصويت، وإذا لم يتوافر هذا النصاب اجل الاجتماع لموعد يحدد خلل شهرين على الأكثر مون تاريخ أخر اجتماع موع بقاء الربع. تتخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات على إلى تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما جرت العملية عن طريق الاقتراع.

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، خلال ستة أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان اللذان يعينهما نظام الشركة، حيث تنعقد بناءا على طلب مجلس المديرين في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناءا على عريضة[1].

ويقدم مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي استندت إليهم[2].

(1) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 76.

(2) طبقا للمادة 676 قانون تجاري الفقرة الثانية.

الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة، وخلال الأشهر الستة التي تلي اختتام السنة المالية، بحيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، ويقدم مندوب الحسابات كذلك تقرير حول قانونية ونزاهة العمليات الحسابية، وكذلك يقوم بإنذار المساهمين عند الاقتضاء بالصعوبات التي تواجهها الشركة، وفي التاريخ المحدد تتداول الجمعية العادية حول المسائل المسجلة في جدول العمال وتصوت على اللوائح المقدمة من طرف رئيس الجلسة، وتحدد شروط النصاب والأغلبية بموجب القانون ويتبناها القانون الأساسي[1]، ويجب التأكد مسبقا من توافر النصاب قبل إجراء التصويت وتختلف هاتان المسألتان تبعا إذا ما تعلق الأمر بالجمعية العادية أو غير العادية ولكي يعتبر الاجتماع قانونيا لابد من تحقق الشروط القانونية لذلك، وهي أن يحضر المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يوجه رئيس مجلس الإدارة للاجتماع ثاني خلال 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد السهم الممثلة فيه. أما عن النصاب القانوني للتصويت على القرارات فهو بأغلبية المطلقة للأصوات السهم الممثلة في الاجتماع[2].

هذا وتتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية، كذلك إن كانت الشركة تدعوا الجمهور للاكتتاب وتلزم هذه الخيرة بنشر إعلام بالدعوة ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية المساهمين، أما إذا كانت الشركة لا تدعوا الجمهور للاكتتاب ، فيكون الأجل الفاصل بين تاريخ النشر والإعلام من دعوة الجمعية العامة للانعقاد، أو آخر نشر له في الصحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وأما بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية خلال خمسة عشر يوما على الأقل، حينما يتعلق الأمر بدعوة الانعقاد الأولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية وإعلام دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد ينبغي أن يبين فيه تسمية الشركة، متبوعة إن اقضي الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأس مالها،

(1) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 76

(2) محمد باسماعيل: المرجع السابق، ص 55.

وعنوان مقرها الرئيسي، ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة التي سينعقد فيها الاجتماع وجدول أعمال الجمعية، ونص مشاريع التوصيات ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة للمشاريع والقرارات التي تتقدم بها للمساهمين إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة[1].

الفرع الثاني: نظام جلسات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

لا يصح التداول في الدعوة الأولى إل إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، و لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العادية، ويجوز له أن ينوب غيره ولكن بشرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا كما سبق الذكر، إلا إذا حاز عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم، ويثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي على بيانات التالية:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه، وعدد الأسهم التي يمتلكها.
- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة, ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الورقة[2].

ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

يتكون مكتب الجمعية العامة من رئيس وفاحصين للأصوات، يساعدهم كاتب الذي يمكن أن يكون في نفس الوقت كاتب مجلس الإدارة، أو أي شخص آخر غير المساهمين ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[3].

(1) محمد باسماعيل: المرجع السابق، ص 55.

(2) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 250.

(3) محمد الكيلاني: المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثالث: المصادقة والتصويت

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية, ويلزم المجلس الإجابة عليها.

وللمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة، ويكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5 % من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة أخرى[1].

وتبت قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

الفرع الرابع: اختصاصات الجمعية العامة العادية

ويقدم مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي استندت إليهم[2].

ولتمكين المساهم من إبداء رأيه عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، يحق لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة على:

1- جرد جدول الحسابات النتائج والوثائق التشخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة.

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر[3].

(1)) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 66.

(2) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 252.

(3) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 76.

حيث تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة تتعلق بالمسائل الإدارية و المسائل المالية وحتى المسائل المتعلق بمندوبي الحسابات، إلا تعديل القانون الأساسي الذي هو من اختصاص الجمعية العامة الغير عادية[1].

المطلب الثالث: الجمعية العامة الغير عادية

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن طبقا للمادة 674 من القانون التجاري، غير أن حقها في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءان هما:

- ✓ لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين.
- ✓ لا يجوز لها أيضا تغيير غرض الشركة الأصلي لأن هذا التغيير يعد بمثابة خلق شركة جديدة[2].

ولا تختلف شروط الدعوة للانعقاد في الجمعية العامة غير العادية عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنها نظرا لأهمية القرارات فقد قيدها المشرع الجزائري بإجراءات أشد، فلا يصح تداول قراراتها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون نصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب دائما هو الربع، وتبث الجمعية العامة فيها وبأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها[3]، على انه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع حسب المادة 674 من القانون التجاري الجزائري[4].

(1) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 77.

(2) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 258.

(3) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 68.

(4) المادة 674 قانون تجاري في فقرتها الثالثة.

وقد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها للتوسيع في نشاطاتها وقد تزيد في رأسمالها بناءا على خسارة أصابتها، وتتميز زيادة رأسمال الشركة سواء بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج احتياطي في رأس المال أو بحصص عينية، وخلافا على الشركات الأخرى يمكن زيادة رأسمال شركات المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم[1]، ويشترط القانون لزيادة رأس المال الإجراءات التالية:

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال.
- لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد رأس المال بكامله.
- يجب أن تحقق زيادة في أجل خمس سنوات ابتداءا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك[2].

يخفض رأسمال الشركة إذا كان زائد عن حاجات الشركة وينخفض أيضا إذا طرأت خسارة على الشركة ولها إتباع الطرق التالية لتخفيض رأسمالها:

1) تخفيض القيمة الاسمية للسهم في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، فتقوم برد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن استوفيت بعد بالكامل.
2) قد يخفض رأس المال إذا طرأت خسارة على الشركة، وتقوم الشركة في هذه الحالة بإلغاء جزء من الثمن الذي تم الوفاء به لكي يوازي قدر الخسارة الذي قررت على أساسه تخفيض رأس المال.
3) وقد يتم خفض رأس المال عن طريق شراء بعض الأسهم من البورصة وإلغاء الأسهم التي تم شرائها، ويشترط أن تراعي الشركة عند التخفيض ألا ينزل رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال وكذلك قيمة السهم[3].

حيث تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال ويجوز لها أيضا أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة كل الصلاحيات لتحقيقه ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاد الجمعية[4].

---

(1) برجوع للمواد 687، 688 و691 من القانون التجاري الجزائري.

(2) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 258.

(3) محمد الكيلاني: المرجع السابق، ص 101.

(4) المادة 691 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الفصل الأول: من خلال دراستنا لإدارة شركة المساهمة وكذلك الجمعيات العامة للمساهمين، نجد بأن مجلس المديرين يمثل الهيئة الرئيسية للشركة والتي تتولى أمورها وتنفيذ جميع القرارات التي تصدرها شركة المساهمة، وذلك من أجل تحقيق غرض الشركة، إلى جانب جمعيات العامة للمساهمين والتي تعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة وهي صاحبة القرار ومصدر سلطة وهي ثلاث أنواع؛ الجمعية العامة التأسيسية وهي أول جمعية تنعقد في الشركة والجمعية العامة العادية التي ينحصر دورها في رقابة أعمال الإدارة، والجمعية العامة غير العادية فلها سلطات استثنائية وصلاحيات ذات طابع استثنائي.

الفصل الثاني:

هيئات الرقابة

إن ضخامة رأسمال شركات المساهمة من جهة وكثرة نشاطها من جهة أخرى، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة، جعل من الصعوبة بما كان ضمان عدم انحرافهم، فكان لا بد من إنشاء هيئات للرقابة لحماية الشركة والمساهمين.

المبحث الأول: مجلس مراقبة شركة المساهمة

مجلس المراقبة جهاز مستقل عن مجلس المديرين، فهو الرقيب على أعماله وتسييره، وتبدو أهمية هذا النظام جلية من حيث الضمانات التي يوفرها بحيث يسمح للمساهمين بعدم الانشغال بأمور التسيير اليومي، وترك ذلك إلى مقاولين أكفاء مع الاحتفاظ بحق التدخل في رسم السياسة الفعالة والعامة للشركة، وتحديد توجيهاتها بهذه الرؤية الجديدة يمكن تأمين تسيير لشركات المساهمة، وإعطاء المستثمرين هيكلة قانونية قادرة على الاستجابة لحاجاتهم[1].

المطلب الأول: تشكيل مجلس المراقبة وانتهاء مهام أعضاءه

يتم تشكيل مجلس المراقبة في حالة ما إذا اتبعت شركة المساهمة النظام الحديث في إدارتها، حيث يستأثر مجلس المديرين بالتسيير والإدارة، ويتولى الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة مجلس المراقبة ، ولقد جاء في نص المادة 657 من القانون التجاري أن مجلس المراقبة يتكون من سبعة (07) أعضاء على الأقل وإثنتي عشرة (12) عضوا على الأكثر ، واستثناءا لهذا النص يمكن أن يصل العدد إلى أربعة وعشرون (24) عضوا في حالة الدمج، شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، وذلك تطبيقا لنص المادة 658 من نفس القانون[1]، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى إستدعاء أعضائه للإجتماع وإدارة المناقشات وسنقوم في هذا المطلب بدراسة تشكيل مجلس المراقبة وإنتهاء مهام أعضائه في ثلاثة فر وع، سنتناول في الفرع الأول تعيين أعضاء مجلس المراقبة والقيود الواردة عليه، ويأتي بعده الفرع الثاني الذي سنعرض فيه ضمان أعضاء مجلس المراقبة، أما بالنسبة للفرع الثالث فقد تم تخصيصه لإنتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة[2].

Tayeb BELLOULA, Op.cit, p.169

(2) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 48.

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المراقبة والقيود الواردة عليه

إن مسألة تعيين أعضاء مجلس المراقبة ليست مطلقة بل هناك بعض القيود التي تحيط بها، ولهذا إرتأينا أن نقسم هذا الفرع إلى قسمين، سنتعرض في القسم الأول إلى تعيين أعضاء مجلس المراقبة، أما القسم الثاني فخصصناه إلى القيود الواردة على العضوية في هذا المجلس[1].

أولا : تعيين أعضاء مجلس المراقبة

في حالة تأسيس شركة مساهمة وقرر الشركاء المؤسس ون إتباع النظام الحديث في إدارتها، فيجب عليهم استدعاء الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد، قصد انتخاب أعضاء مجلس المراقبة، أما إذا تقرر تحويل إدارة الشركة من النظام الكلاسيكي إلى النظام الحديث أثناء نشاطها، فحق انتخاب أعضاء مجلس المراقبة يعود إلى الجمعية العامة العادية، كما يمكن إعادة انتخابهم مرة أخرى ما لم ينص القانون الأساسي على عدم جواز ذلك هذا ما جاء في نص المادة 662 فقرة أولى من القانون التجاري " : تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[2]. "

ثانيا : القيود الواردة على العضوية في مجلس المراقبة:

ذكرنا سابقا أن مجلس المراقبة، يشبه في تنظيمه مجلس الإدارة، وكذلك هو الحال بالنسبة للمركز القانوني لأعضاء مجلس المراقبة، فهو يماثل مركز أعضاء مجلس الإدارة[3]، بدليل أن المواد المتعلقة بأعضاء مجلس المراقبة ما هي إلا تكرار لما جاء بشأن أعضاء مجلس الإدارة، وذلك من حيث:

1حضر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين:

يجوز أن يكون الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عضوا في مجلس المراقبة على السواء، غير أنه لا يجوز لعضو مجلس المراقبة أن ينتمي إلى مجلس المديرين أو العكس، تطبيقا لنص المادة 661 من القانون التجاري[4].

(1) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 255.

(2) نص المادة 662 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري.

(3) فهمي عبد الله: المرجع السابق، ص 49.

(4) نص المادة 661 من القانون التجاري الجزائري .

2 حضر الإنتماء إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة:

يجب علينا أن نفرق بين عضوية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وبين الأحكام المطبقة على كلٍ منهما، وبالرجوع إلى نص المادة 664 من القانون التجاري نجد أنها تقضي بعدم جواز إنتماء الشخص الطبيعي وفي نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر، في حين لا يطبق هذا القيد على الشخص المعنوي ويكفيه في هذه الحالة أن يعين شخصاً طبيعياً يكون ممثلا دائما عنه، يخضع لنفس الشروط ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضو اً بإسمه الخاص، وليس ممثلا للشخص المعنوي[1].

3 حضر القروض والضمانات على الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلسي المديرين والمراقبة:

يحظر على أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة الأشخاص الطبيعيين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين باستثناء الأشخاص المعنوية، أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه من الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزامات الشخصية نحو الغير، ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم، حسب نص المادة671 من القانون التجاري والحكمة من هذا الحضر هي المحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب بها من طرف أعضاء المجالس لأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة[2] .

الفرع الثاني : ضمان أعضاء مجلس المراقبة

تنص المادة 659 من القانون التجاري على ما يلي" :يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 من نفس القانون، وأوجب المشرع الجزائري في نص المادة 619 من القانون التجاري، على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم، يمثل على الأقل عشرون% 20 من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو، وينطبق الأمر كذلك على مجلس المراقبة فعليه هو الآخر أن يمتلك عددا من الأسهم، أو ما لا يقل عن % 20 من رأسمال الشركة، على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من

(1) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 49.

(2) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 74.

الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس المراقبة أن يمتلكه، ويسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة على كل خرق يتم بخصوصها، وفق ما جاء في نص المادة 661من القانون التجاري[1].

والحكمة من هذا الضمان هو التأكيد على الجدية في العمل بالنسبة لمجلس المراقبة، والسهر على مصالح الشركة، لأن مصلحة أعضاء المجلس تكمن في مصلحة الشركة على إعتبارهم مساهمين في رأسمالها[2].

الفرع الثالث : إنتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة

وسنقوم في هذا الفرع بالتعرض إلى إنتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة في قسمين، القسم الأول سنتناول فيه مدة العضوية في مجلس المراقبة، أما القسم الثاني فسنتناول فيه إنتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة[3].

أولا : مدة العضوية في مجلس المراقبة

جاء في الفقرة الثانية من المادة 662 قانون تجاري ما يلي: تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث 03 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، يؤخذ من هذا النص أن تحديد مدة العضوية في مجلس المراقبة، يكون بموجب القانون الأساسي، فإذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فإن القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية، دون أن تتجاوز ثلاث سنوات، أما إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة ونشاطها، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ستة (06) سنوات[4].

ثانيا : إنتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بإنتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي، كما تنتهي مدة العضوية أيضاً بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل، وعلى العضو المستقيل أن يراعي في قراره هذا مصلحة الشركة.

أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة، فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت، وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 662 قانون تجاري، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة[5].

---

(1) محمد باسماعيل: المرجع السابق، ص 39.

(2) فهمي عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 55.

(3) Mahfoud Lacheb, Op.cit, p.111.

(4) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 257.

(5) وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 662 قانون تجاري.

المطلب الثاني: سلطات مجلس المراقبة ومداولاته.

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة على الشركة ويمكن أن يخضع القانون الأساسي بعض قرارات مجلس المديرين لتراخيص مسبقة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وإبرام التأمينات والكفلات والضمانات العادية، والتي يمكن أن تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي[1].

الفرع الأول : إختصاصات مجلس المراقبة

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة، ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير وإدارة شؤون الشركة، قصد تحقيق الثقة والهدف المنشود، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية، وتتطلب هذه الرقابة ما يلي:

1 الإطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين:

يؤهل القانون مجلس المراقبة للقيام، في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية وأن يطلع على الوثائق اللازمة التي يجدها مفيدة للقيام بمهمته، حسب المادة 655 من القانون التجاري[2].

وطبقا لنص المادة 656 من القانون التجاري، يتمكن مجلس المراقبة من القيام عن طريق تلقيه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة، تقريرا حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، كما يقدم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة الوثائق التالية:

- جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجود في ذلك التاريخ .
- حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.
- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة[3].

(1) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 49.

(2) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 74.

(3) محمد فريد العريفي: المرجع السابق، ص 360.

حتى يتسنى لمجلس المراقبة مراجعتها والتأكد من صحتها وعدم مخالفتها للقواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة وبناء على ذلك يقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية[1].

2 منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف:

يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن بعض العقود المحددة، يجب أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لإبرام تأمينات أو منح كفالات، أو ضمانات إحتياطية أو عادية، والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة تطبيقا لنص المادة 654 من القانون التجاري[2].

وقد جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 654 قانون تجاري، شرط أن يكون التصريح مسبقا من طرف مجلس لمراقبة، بينما تشترط الفقرة الثانية أن يكون التصريح صريحا، وفي رأينا لا وج ود لفرق في مصطلح" الترخيص "بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 654 من القانون التجاري فالأولى تشترط أن يكون التصريح مسبقا بينما الفقرة الثانية تشترط أن يكون التصريح صريحا،ونعتقد أن التصريح هو عبارة عن إذن أو رخصة يمنحها مجلس المراقبة لمجلس المديرين للموافقة على بعض الأعمال أو التصرفات القانونية المتعلقة بنشاط الشركة[3].

3 ترخيص الإتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلسي المراقبة أو المديرين:

تخضع كل إتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات والعقود التي يسعى فيها أحد الأعضاء المشار إليهم آنفا، إلى إبرامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق إستعمال الوسطاء، كما تخضع للترخيص المسبق أيضا الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة وأحد المؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة .وتعد كل إتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا، وذلك تطبيقا لنص المادة 670 من القانون التجاري[4]

(1) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 49.

(2) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 74.

(3) محمد فريد العريفي: المرجع السابق، ص 360.

(4) تطبيق نص المادة 670 من القانون التجاري.

وفي حالة ما إذا أراد أحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها، وجب عليه أن يطلع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الإتفاق، وإذا كان المعني عضوا في مجلس المراقبة فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب، هذا ويلتزم رئيس مجلس المراقبة بإشعار مندوبي الحسابات بكل الإتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة العادية، هذا ما جاء في نص المادة 672 من القانون التجاري[1].

4 التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف الإستثنائية:

لقد أجاز المشرع الجزائري لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة حدوث شغور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الإستقالة أو غير ذلك، ولكن يجب علينا أن نفرق بين حالتين، حالة أن يقل عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني، والحالة التي ينخفض فيها عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المطلوب في القانوني الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني[2].

إذا حدث وإنخفض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني بسبب إنقضاء مدة العضوية أو الإستقالة أو الوفاة ... ، كأن يصبح عددهم ستة (06) أعضاء أو أقل من ذلك، أوجب القانون على مجلس المديرين في هذه الحالة أن يستدعي الجمعية العامة العادية فورا للإنعقاد، وذلك بهدف إتمام عدد أعضاء المجلس، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 665 قانون تجاري[3].

و إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، دون أن يقل عن الحد المقرر في نص المادة 657 من القانون التجاري وهو سبعة (07) كأن ينص القانون الأساسي للشركة على أن الحد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة هو عشرة (10) أعضاء، وينخفض العدد إلى (08) أعضاء، ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد، وإيصاله إلى عشرة (10) في أجل ثلاثة (03) أشهر، إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، هذا ويجب أن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية في الإجتماع المقبل للمصادقة عليها، وإذا لم تصادق هذه الأخيرة على تعيينات مجلس المراقبة، فإن كل المداولات والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة[4].

---

(1) نص المادة 672 من القانون التجاري.

(2) نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 78.

(3) تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 665 قانون تجاري.

(4) نص المادة 657 من القانون التجاري.

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم يستدع الجمعية العامة العادية لإتمام النقص الحاصل، جاز لكل من، يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية لإجراء التعيينات والمصادقة عليها حسب نص المادة 665 من القانون التجاري. [1]

5 إنتخاب رئيس مجلس المراقبة:

ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا له، طبقا لنص المادة 666 من القانون التجاري بقولها " : ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى إستدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة[2].

الفرع الثاني :مداولات مجلس المراقبة وأجرة أعضائه

سنتعرض في القسم الأول من هذا الفرع إلى مداولات مجلس المراقبة، أما فيما يتعلق بالأجرة التي يتقاضاها أعضاء مجلس المراقبة فسوف نتناولها في القسم الثاني.

أولا : مداولات مجلس المراقبة

لا تصح مداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات، وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 667 من القانون التجاري[3].

ويجوز لأحد أعضاء المجلس في حالة غيابه، أن يقوم بتوكيل عضو آخر لتمثيله ولكن في جلسة واحدة فقط لجلس المراقبة، ولا يستطيع أن يحوز عضو مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة.

ثانيا : أجرة أعضاء مجلس المراقبة

يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الأجر أحدهما تقرره الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة إستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم أجاز المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية، أن تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر، مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة،

(1) محمد فريد العريفي: المرجع السابق، ص 287.

(2) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 265.

(3) فهمي عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 66.

وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين، ويقيد مبلغ هذا الأجر من تكاليف الاستغلال، هذا ما قضت به المادة 668من القانون التجاري.[1]

ويجوز لمجلس المراقبة أيضاً أن يمنح أجورا استثنائية عن المهام الخاصة أو الاستثنائية الموكلة لبعض أعضائه، بمجلس المراقبة أو مجلس المديرين والتي تكون محل ترخيص مسبق، والمتعلقة بالاتفاقيات والعقود المبرمة بشكل مباشر أو غير مباشر، بينهم وبين الشركة، وهذه الأجور مقيدة أيضا في تكاليف الاستغلال، كما يجب على العضو المعني أن يُطلِع مجلس المراقبة على صفته في الاتفاق أو العقد المراد إبرامه، وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص الذي سيمنح له، حسب نص المادة 669 من القانون التجاري[2].

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها باختلاف المخالفة المرتكبة، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا، وسنتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة كل في فرع مستقل[3].

الفرع الأول :المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهام الرقابة، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها[4]، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة

(1) محمد فريد العريفي: المرجع السابق، ص 287.

(2) ما أكدته المادة 669 من القانون التجاري.

(3) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 265.

(4) فهمي عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 66.

هذا ما قضت به صراحة المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري بقولها " : يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن اعتبارهم مسئولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك، تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه."

هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحضر الاقتراض من الشركة، أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لالتزاماتهم نحو الغير، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس، حسب نص المادة 673 من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة

سبق وأن ذكرنا أن النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري مأخوذ من التشريع الفرنسي، ولا ندري ماهو سبب عدم تعرض المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة في القانون التجاري، وبالرجوع إلى نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها" : يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2 رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3 رئيس شركة المساهمة والقائمون بإداراتها أو مديروها العامون الذين يستعلمون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2].

(1) Mahfoud LACHEB, Op.cit, p.111

(2) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 266.

4 رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1].

ولقد جاء في نص المادة 813 من نفس القانون أيضاً : يعاقب بالغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين:

1 يختلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقدير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.

2 يختلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال والطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548[2].

نستنتج مما سبق وقياسا عليه، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة، في شركات المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدا رتها، تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه، على إعتبار أنهم هم كذلك أعضاء في شركات المساهمة، التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها.

(1) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 266.

(2) نص المادة 813 من القانون التجاري التي تعاقب بالغرامة المالية لكل من الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين يختلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقدير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة والذين يختلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال والطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 من القانون التجاري.

المبحث الثاني: مراقب الحسابات

لا شك أن نشاط شركة المساهمة هو نشاط ضخم ولا جدل في أن إدارتها تتميز بتعقيد، وتأسيسا على ذلك كان لا بد من خلق جهاز رقابي لضمان عدم انحراف الإدارة حماية للمساهمين الذين عادة ما تعوزهم الخبرة الفنية، وتقوم فئة يطلق عليها مراقبو الحسابات بأعمال نوع من الرقابة الدائمة لصالح المساهمين من أجل منع انحراف الإدارة[1].

المطلب الأول: تعيين مندوب الحسابات

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوظيفي، وإذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويمكن أن يقدم كل معني، وفي الشركات التي تلجأ علينا للادخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المادة 715 مكرر 04 تجاري)[2].

لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة:

الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركة التي تملك 10/1 عشر رأسمال الشركة وإذا كانت هذه الشركة تملك عشر 10/1 رأسمال هذه الشركة.

أزواج الأشخاص الذين تحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتب أما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة[3].

---

(1) فهمي عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 66.

(2) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 266.

(3) بوكعبان عكاشة: مجلة الراشدية، مجلة أكاديمية محكمة مختصصة تطرح دراسات وبحوثا قانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية مداخلة تحت عنوان المسئولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات، جامعة معسكر الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، ماي 2014 ص342

الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائفها غير وظيفة مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداءا من تاريخ انتهاء وظائفهم[1].

ويعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة، وعند انتهاء مهام مندوب الحسابات يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية سماعه[2].

ويجوز لكل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ لعلنية الادخار أن يطلبوا من العدالة وبناءا على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة العادية، وإذا تمت تلبية الطلب تعيين العدالة مندوبا جديدا للحساب، ويبقى هذا الخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات التي تعده الجمعية العامة، وفي حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة[3].

المطلب الثاني: اختصاصات مندوب الحسابات

تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة قي تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادقون على انتظام الجرد والحسابات لشركة والموازنة صحة ذلك[4].

(1) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 66.

(2) Michael DEJUGLART & Benjamin IPPOLITO, Op.cit, p. 505

(3) Tayeb BELLOULA, Op.cit, p.170

(4) عمار عمورة: المرجع السابق، ص 267.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ويجوز لهم أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، ويطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

- عمليات المراقبة وعمليات التحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرونها ضرورة لإدخال التغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقيمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تزفر عنها الملاحظات والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة السابقة[1].

ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شانها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه، وفي حالة انعدم الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا يطلب مندوب الحسابات من رئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه الإجراءات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة المقبلة أو الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة الاستعجال يقوم هو بنفسه باستدعائها لتقديم خلاصته، يتم استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذلك جمعيات المساهمين، ويعرض مندوب الحسابات على الجمعية العامة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم، ويلتزم محافظ الحسابات باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم[2].

(1) بوكعبان عكاشة: المرجع السابق، ص342.

(2) فهمي بن عبد الله: المرجع السابق، ص 68.

المطلب الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات

محافظ الحسابات مسئولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم حسبا ما جاء في القانون 01/10 لا سيما المادة 59 و 61 منه، ولا يكونون مسئولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة[1].

والقراءة المتأنية لنصوص القانون 01/10 ونصوص القانون التجاري تظهر موقف المشرع الواضح نحو إرساء نظام قانوني للمسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات وهذا كله من أجل الحفاظ على حقوق الغير والحفاظ على البيئة الاقتصادية وتشجيعا للشفافية[2].

كما تتمخض عن المهام المنوطة بمحافظي الحسابات مسؤوليات ثقيلة قد تصل إلى حد سلب الحرية، فقد خص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي مسؤولية محافظي الحسابات باهتمام كبير، إذ قد يساءل محافظ الحسابات تأديبيًا أمام الهيئة الوصية عن كل خطأ تأديبي، كما قد يساءل مدنيًا عن كل ضرر سببه للغير ويبقى محافظ الحسابات محاط بمسؤولية غليظة تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية، فبالرجوع إلى المادة 53 من القانون المنظم للمهنة نجدها قد أشارت إلى المسؤولية الانضباطية لمحافظي الحسابات في مواجهة المنظمة الوطنية وهذا عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية[3].

غير أنه الخطأ التأديبي وإن كان منصوص عليه في القوانين إلا انه ينطوي على مفهوم واسع ومطاط يستحيل بذلك حصر جميع الأعمال التي تعتبر انتهاكا للقواعد المهنية ، الأمر الذي يجعل الكثير من المشرعين يلجئون إلى مفهوم عام للخطأ ويعطي بذلك سلطة التقدير إلى الجهاز المنوط به توقيع العقوبة التأديبية، وعلى عكس المشرع الجزائري كان للمشرع الفرنسي تعريفًا للخطأ التأديبي بصورة دقيقة ، إذ كل مخالفة لقانون ، التنظيم والقواعد المهنية ، كل إهمال خطير، كل فعل : « عرف الخطأ التأديبي بأنه مخالف للنزاهة أو الشرف يرتكبه محافظ الحسابات ، سواء

(1) **طيطوس فتحي**: محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة. 2013، ص44.

(2) **محمد بن جميلة**: مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستر، جامعة منتوري، قسنطينة 2011/2010، ص 22.

(3) المادة 53 من القانون المنظم للمهنة مندوبي الحسابات.

كان شخص طبيعي أو شركة ، حتى وإن أرتكبه خارج نطاق المهنة ، يشكل خطأ تأديبيًا يستوجب عقوبة تأديبية ولقد حدد المشرع الجزائري الجهاز المخول له سلطة البت في المسؤولية التأديبية لمحافظي الحسابات، إذ عهد إلى غرفة المصالحة، الإنظباط والتحكيم سلطة البت في كل إخلال بالواجبات المهنية أو عدم احترام النظام الداخلي للنقابة فيما يخص العقوبات التأديبية تتمثل إما في الإنذار ، التوبيخ أو الإقصاء المؤقت عن ممارسة المهنة الشطب من الجدول والتوقيف المؤقت، وقد أعطت القوانين المنظمة للمهنة لمحافظي الحسابات الحق في الطعن في العقوبات التأديبية والتي من شانها أن تأثر في المسار المهني لأي محافظ للحسابات، كما قد اقر المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات في نص المادة 45 من القانون المنظم للمهنة، كما أكد على ذلك نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من القانون التجاري، ولقيام المسؤولية المدنية ينبغي توفر الشروط القانونية والتي في مقدمتها توافر خطأ محافظي الحسابات[1] ، إلا أننا لا نجد تعريف الخطأ لا في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ولا في القانون المنظم للمهنة ، غير أنه كانت الفقهاء الفرنسيين بعض المحاولات من أجل التعريف بخطأ محافظي الحسابات ، فقد عرف أنه انحراف محافظ الحسابات عن السلوك الفني المألوف، وسواء تعلق الأمر بخطئه الشخصي أو خطأ العاملين تحت إشرافه فيكون محافظ الحسابات مسئولا مدنيًا عن هاته الأفعال متى تسببت في أضرار واستطاع طالب التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر الناتج عنه، غير أنه يمكن لمحافظ الحسابات أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثباته عدم وجود خطأ أو إثباته أن الضرر كان نتيجة أسباب خارجة عن نطاق إرادته أو كان نتيجة خطأ الضحية نفسه، أما عن الجهة القضائية المختصة بالدعوى المسؤولية المدنية ، فلا نجد حكم خاص في القانون المنظم للمهنة وأمام ذلك ترفع الدعوى ضد محافظ الحسابات أمام الجهة القضائية التي يقع محل إقامته في دائرة اختصاصها[2].

كما قد يساءل محافظ الحسابات عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة القيام بالمهام المنوطة به ، وقد تتخذ هذه المسؤولية صورتان:

-محافظ الحسابات فاعل أصلي :إذ يعاقب محافظ الحسابات عن كل الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه كتلك المتعلقة بحالة عدم الملائمة والتي أوردها المشرع الجزائري في المادتين 33 و 34 من 08وكذلك المادة 715 مكرر 06من القانون التجاري ، وكذلك الجرائم المتعلقة / القانون رقم 91 بممارسة المهنة بصفة غير شرعية، وبما أن محافظ الحسابات شأنه شأن باقي أفراد المجتمع فهو مجبر على احترام القوانين ، لذلك يكون معرض إلى المتابعة الجزائية عن كل فعل مجرم من طرف القانون ، كإصدار شيك بدون رصيد وفي هذه الحالة تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

(1) **محمد بن جميلة**: المرجع السابق، ص 23

(2) **طيطوس فتحي**: المرجع السابق، ص44.

-محافظ الحسابات بصفته شريك : ويمكن لمحافظ الحسابات أن يتابع جزائيًا بصفته شريك وفقًا للأحكام العامة المنظمة للاشتراك، إذ يكفي لمحافظ الحسابات أن يقدم يد العون للفاعل الأصلي وهذا بتسهيل له اقتناء بعض الوسائل لاستعمالها في الجريمة الأصلية حتى ولو كانت هذه الوسائل ليست ذات طبيعة جرمية، إلا أنه قد ثارت مسألة تتعلق بالعامل المعنوي للاشتراك وكذلك الجانب المادي له بالنسبة لمحافظي الحسابات ، فقد رأى بعض الفقه أنه لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يسأل جزائيًا عن فعل الاشتراك إلا إذا كان عالمًا وقت ارتكاب الجريمة أنه يمد بيد العون للفاعل الأصلي في الجريمة لذلك أقر الفقه الفرنسي أن تقاعس محافظ الحسابات عن تقديم تقريره حتى يسهل على المسير فعل الاختلاس يعد بمثابة اشتراك موضوعي.

(1) **طيطوس فتحي**: المرجع السابق، ص45.

خلاصة الفصل الثاني: من خلال دراستنا لهيئات الرقابة الداخلية (مجلس المراقبة) وهيئات الرقابة الخارجية (محافظ الحسابات)، نجد أن مجلس المراقبة هو جهاز مستقل عن مجلس المديرين الذي يتميز عن مجلس المراقبة بالتسيير والإدارة، فهو أول جهاز رقابة لشركة المساهمة وأقواها، ثم تعرضنا لهيئات الرقابة الخارجية الذي يعرف بمندوب الحسابات الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية وصحتها، كما يراقب صحة المعلومات المقدمة في تقارير مجلس المديرين.

الخاتمة

الـخـاتـمـة

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني المزدوج لنشاط شركة المساهمة، لاحظنا بأن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قد أحاط بكل ما تعلق بهذه الشركة بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال سن مجموعة قوانين تحكم الإجراءات لا سيما فيما تعلق بتأسيسها والتي تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، حيث يتم تأسيس شركة المساهمة بطريقتين إما التأسيس باللجوء إلى الادخار العلني أو التأسيس دون اللجوء للادخار العلني والجزاءات المترتبة على مخالفتها وكذلك كل ما يتعلق بإدارتها، حيث نجد أن مجلس المديرين يمثل الهيئة الرئيسية للشركة والتي تتولى أمورها وتنفذ جميع القرارات التي تصدرها شركة المساهمة إلى جانب جمعيات عامة للمساهمين والتي تعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة وهي صاحبة القرار ومصدر سلطة، أما في يخص الرقابة فهناك مجلس المراقبة الذي يعتبر هيئة داخلية للرقابة ويتميز بالاستقلالية، ونجد هيئة رقابة خارجية الذي يعرف بمندوب الحسابات، وباعتماد شركة المساهمة على رأس المال الذي يعد المصدر الهام لقيامها ولتحقيق أكبر قدر من الأرباح لذلك فإن شركة المساهمة تعتمد على مصادر داخلية وخارجية أثناء قيامها بنشاطها، والأكثر تدفقا هي المصادر الخارجية والمتمثلة في الأسهم والسندات، كذلك يمكن لشركة المساهمة تعديل رأسمالها سواء بالزيادة إذا حققت أرباح كبيرة ويمكن أن تقوم بتخفيضه إذا ما واجهت خسائر حتى تحقق التعادل في ميزانيتها.

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الإقتصادي، وذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية بصفة عامة، وشركات المساهمة بصفة خاصة، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركات المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى، إذ تتضمن هذه الأخيرة نظامين للإدارة، نظام كلاسيكي قديم قرره الأمر 59 /08 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ونظام حديث أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم / 93 قر ره الأمر رقم75 لسنة 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، حيث يمكن للشركة أن تختار بين تبني النظام الكلاسيكي الذي قرره مشرع 1975لإدارتها، أو إتباع النظام الحديث الذي جاء به مشرع 1993 ، ويستدعي اللجوء إلى النظام المزدوج إدراج نص صريح في القانون الأساسي للشركة، وفي غياب هذا الاشتراط، يتم إدارتها بالنظام الكلاسيكي تلقائيا.

الـخـاتـمـة

إن اتجاه المشرع الجزائري للنظام المزدوج أي النظام الحديث الذي يتكون من مجلس المديرين ومجلس المراقبة، كان صائبا لأنه من غير الممكن جمع إدارة شركة المساهمة والرقابة عليها في مجلس واحد وهو مجلس الإدارة في ظل النظام الكلاسيكي القديم، ولقد أضفى المشرع الجزائري الحماية اللازمة لشركة المساهمة خاصة في إجراءات تأسيسها وذلك بترتيب البطلان جزاء عدم الانصياع لهذه الإجراءات.

إن الجمعيات التي تتكون منها شركة المساهمة مرتبطة ارتباطا وثيقا برأسمالها، باستثناء الجمعية التأسيسية التي تكونها، من خلال السماح بخلق مجموعة من الاحتياطات والأرباح التي تحصل عليها الشركة والتي تعود بالنفع لها وللمساهمين.

إن الجمعية العامة غير العادية تمتاز بأنها ذات طابع استثنائي خولها المشرع الجزائري وحدها بتعديل النظام لأساسي للشركة بمقتضى نصوص قانونية محددة.

تعتمد شركة المساهمة على مجموعة من المصادر وأكثرها تدفقا هي الأسهم والسندات وكما يمكن لشركة المساهمة تعديل رأسمالها سواء بالزيادة أو النقصان بما يتماشى مع كمية الأرباح أو الخسائر التي تتعرض لها.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المزدوج يضمن إستخلاف المسيرين بكيفية مُثْلَى، فضلا عن إعطاء الفرصة للإطارات الشابة بأن يصبحوا أعضاء في مجالس المديرين في الشركات الوطنية، وتحويل الأعضاء القدامى إلى مجالس المراقبة قبل تقاعدهم لمراقبة الأعضاء الجدد وتوجيههم في الإدارة والتسيير، حفاظا على ديمومة نشاط الشركات الوطنية وعدم إفلاسها.

الاقتراحات:

العمل على مواكبة التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتأسيس شركة المساهمة، والتي تتميز بالفعالية من حيث إجراءاتها المعقدة وتكاليفها الباهضة، فهي تسعى لفرض التعاون أو الدمج بين الأطر القانونية والاقتصادية بخلاف المشرع الجزائري.

كذلك يجب على مؤسسي شركة المساهمة القيام بتعيين متخاصمين في القانون والاقتصاد من اجل دراسة وضعية الشركة وتقدير الأرباح والخسائر، وكذلك تقديم توصيات تعمل الشركة على تفعيلها وذلك بإصدار العديد من القوانين الداخلية تنظر رأس المال بما يخدم مصالح الشركة والشركاء.

قائمة المراجع

والمصادر

أولا: المصادر

القرآن الكريم.

القوانين:

1. القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة عدد 11 المؤرخ في 09 فيفري 2005.
2. القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخ في 13 ماي 2007.

المراسيم والتنظيمات:

1. المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27.
2. المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995المعدل لأحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد80.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1) **عمار عمورة:** شرح القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، طبعة 2013.
2) **عبد القادر عزت:** الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، مصر 2000.
3) **نادية فوضيل:** أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة – الجزائر، طبعة 2006.

4) **نسرين شريفي**: سلسلة مباحث في القانون (الشركات التجارية)، دار بلقيس، الجزائر، طبعة أكتوبر 2013.

5) **محمد الكيلاني**: الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، طبعة 2009.

6) **محمد فريد العريفي**: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2006.

7) **فوزي محمد سامي**: الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان 2006.

8) **يوسف حميد معوض**: الموجز في القانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2012.

الرسائل والأبحاث الجامعية:

9) **محمد باسماعيل**: النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015/2014.

10) **محمد بن جميلة**: مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستر، جامعة منتوري، قسنطينة 2011/2010.

11) **فهمي عبد الله**: النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

12) **نضيرة شيباني**: مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012/2011.

13) **طيطوس فتحي**: محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع، جوان 2013، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة. 2013

14) **مجلة الراشدية**: مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 05- مجلة أكاديمية محكمة مختصصة تطرح دراسات وبحوثا قانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة معسكر الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، ماي 2014.

15) **مجلة الحقوق**: للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، مصر.

الكتب والمجلات باللغة الأجنبية:

16) **Allexis Constantin** : Droit des sociétés, 5eme édition, édition Dollaz, paris 2012.

17) **Mohamed SALAH** : Les régles communes de la sociéte en nom collectif la sociéte en commandite simple, Editions Ibn Khaldone, 2005.

18) **Mahfoud L'acheb** : droit des affaires, 3eme édition, office des publications universitaires, Alger 2006.

19) **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito** : les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10eme édition, Editions Montchrestien, Paris 1999.

20) **Tayeb Belloula** : droit des sociétés, 2eme édition, Editions Berti, Alger 2009.

21) **François Pasqualini :** le principe de l'image fidele en droit comptable, édition LITEC paris 1991.

الـفـهـرس

فهرس المحتويات

المقدمة	01
الفصل التمهيدي: الإطار القانوني لشركة المساهمة.	05
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة.	05
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.	06
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة.	06
الفرع الأول: رأسمال الشركة.	06
الفرع الثاني: عدد الشركاء.	07
الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للمساهم.	07
الفرع الرابع: اسم شركة المساهمة.	07
المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة.	08
المطلب الأول: إجراءات التأسيس باللجوء للادخار العلني.	08
المطلب الثاني: رأسمال شركة المساهمة.	09
المطلب الثالث: الاكتتاب في رأس المال.	10
الفرع الأول: طريقة الاكتتاب.	10
الفرع الثاني: شروط الاكتتاب.	10
المطلب الرابع: التأسيس دون اللجوء للادخار العلني.	11
المبحث الثالث: القيم المنقولة المصدرة من شركة المساهمة.	13

المطلب الأول: الأسهم. 13

الفرع الأول: تعريف السهم وأنواع. 13

الفرع الثاني: تداول الأسهم والقيود الواردة عليها. 15

الفرع الثالث: الوفاء بقيمة السهم والحقوق الملازمة له. 16

المطلب الثاني: شهادات الاستثمار وشهادات حق التصويت. 17

الفرع الأول: شهادات الاستثمار. 17

الفرع الثاني: شهادات الحق في التصويت. 18

المطلب الثالث: السندات. 18

الفرع الأول: سندات المساهمة. 18

الفرع الثاني:سندات الاستحقاق. 19

الفرع الثالث: سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم. 21

الفرع الرابع: سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم. 22

المبحث الرابع: حل شركة المساهمة. 24

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة. 24

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة المساهمة. 25

الفرع الأول: الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية. 25

الفرع الثاني: المصفي. 25

الفصل الأول: هيئات إدارة شركة المساهمة.	27
المبحث الأول: مجلس المديرين.	27
المطلب الأول: تشكيل مجلس المديرين وانتهاء مدة عضويته.	27
الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة العضوية فيه	28
الفرع الثاني : إنتهاء العضوية في مجلس المديرين	29
المطلب الثاني: سلطات مجلس المديرين.	30
المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين.	32
المبحث الثاني: جمعية المساهمين.	33
المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية.	33
المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية.	34
الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة	35
الفرع الثاني: نظام جلسات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة	36
الفرع الثالث: المصادقة والتصويت	37
الفرع الرابع: اختصاصات الجمعية العامة العادية	37
المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية.	38
خلاصة الفصل الأول.	40

الفصل الثاني: هيئات رقابة شركة المساهمة	42
المبحث الأول: مجلس المراقبة.	42
المطلب الأول: تشكيل مجلس المراقبة وانتهاء مهام أعضاءه.	42
الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المراقبة والقيود الواردة عليه	43
الفرع الثاني : ضمان أعضاء مجلس المراقبة	44
الفرع الثالث : إنتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة	45
المطلب الثاني: سلطات مجلس المراقبة ومداولاته.	46
الفرع الأول : إختصاصات مجلس المراقبة	46
الفرع الثاني :مداولات مجلس المراقبة وأجرة أعضائه	49
المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.	50
الفرع الأول :المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة	50
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة	51
المبحث الثاني: مراقب الحسابات.	53
المطلب الأول: تعيين محافظ الحسابات.	53
المطلب الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات.	54
المطلب الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات.	56
خلاصة الفصل الثاني.	59

الخاتمة. 61

قائمة المصادر والمراجع 64